الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص الحمد لله

القضيّة عـ272ـــــدد

تاريخ القرار: 2010/01/26

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد 19308 المرفوعة من :

المدعيـــــة : سعاد بنت احمد الشتاوي نائبها الأستاذ سامي الشميلي.

من جهة

والمدعى عليها : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ إبراهيم القلعاوي.

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتـــاريخ 27 أكتوبر 2009 عن محكمة ناحية قابس والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلّق بتعيين السيدة سرية الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية:

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكلية المضمنة بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 ولذا تعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتعلق الإشكال المطروح ضمن قضية الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنّظر في دعوى التّعويض عن الأضرار الناجمة لمحل المدعي من جراء تسرب المياه نتيجة العطب الذي حدث بالقناة التابعة للمطلوبة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني.

وحيث لئن كانت الشركة المطلوبة مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لا تكتسي صبغة إدارية فإنّ تصرفها في نطاق تسييرها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة وهي تزويد المواطنين بالماء الصالح للشراب من شأنه أن ينزل عملها المتداعي بشأنه منزلة العمل الإداري.

وحيث يتمثل النزاع الراهن في إلزام المطلوبة بتعويض المضرة التي تسببت فيها للمدعية بمناسبة تسييرها لمرفق عام ، الأمر الذي يجعل كل الأعمال التي تنجزها في إطار هذه المهمة أعمالا إدارية تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري ويجعل هذا النزاع يندرج في مجال رقابة القاضي الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص القضاء الإداري .

وصـــدر هذا القـــرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جانفي 2010 عن مجلس تنازع الاختصـــاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريـــــبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربـــي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جـــــاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريـــبـــي	سريّة الجازي	نبيلـــة مســـاعد